جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإجراءات المتبعة لتصفية الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

من اعداد الطالبة:

- أوسعدي غانية

تحت اشراف الأستاذ:

د. ركروك راضية

لجنة المناقشة

الأستاذ: عينوش عائشة.....رئيسة

الأستاذة: ركروك راضية .....مشرفة

الأستاذة: أكلي نعيمة.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

إهداء

إلى أبي العطوف قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى زوجي أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيق الدرب

إلى ابني الغالي فلذة كبدي.

إلى كل أفراد أسرتي

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو حرف في حياتي الدراسية.

الشكر

الشكر

الحمد والشكر لله الذي بتوفيقه أنهيت من إنجاز هذا البحث الذي يعد خلاصة سهر وتعب الليالي وجد النهار فأحمدك وأشكرك يا رب.

ولأن الكلمات هي التي أملك اتجاه من غمرتني بالجميل ولأن الشكر هو بعض الاعتراف بهذا الجميل فلا يسعني في هذا المقام سوى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى من أعانتني بتوجيهاتها الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة الأستاذة: ركروك راضية التي لم تبخل عليا بنصائحها القيمة وإسهاماتها المفيدة.

شكرا جزيلا

المقدمة

المقدمة

تكتسي الشركات التجارية أهمية بالغة في الحياة العملية، وذلك لما لها من دور استراتيجي في تحقيق التقدم والتطور الاقتصاديين للدولة، ولذلك لا شك في أنها تعتبر أهم الركائز الأساسية المعول عليها لدى تحديد الخيارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة.

وهذا النوع من الكيانات القانونية التي اعترف بها المشرع على اعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب الشخصية الطبيعية، تنشأ كأصل عام نتيجة عقد يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أجل المساهمة في نشاط مشترك بهدف تحقيق الأرباح وتقسيمها بحسب ما اتفق عليه.

وقد حظيت الشركات التجارية باهتمام واضح من قبل المشرع الجزائري، وذلك على مختلف الأصعدة، فكانت النصوص القانونية المتعلقة بها متفرقة ومشتتة، وهي لا تقتصر على القانون المدني والقانون التجاري.

ويلاحظ أن اهتمام المشرع بالشركات التجارية لم يقتصر على مرحلة إنشائها، وإنما امتد كذلك لمرحلة انقضائها وزوالها، إذ بانقضائها تنتقل هذه الشركات لمرحلة جد حساسة، وهي تتعلق بما يسمى بالتصفية.

تتضمن التصفية إذن مجموعة من الخطوات التي ترمي إلى استيفاء الحقوق ودفع الديون المترتبة على الذمة المالية للشركة، فإذا نتج بعد ذلك فائض، تم توزيعه بين الشركاء. وبالمقابل، وإذا نتج عن ذلك خسارة، تعيّن على الشركاء تحمل الخسارة، كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة.

والتصفية على ذلك نوعان، وهذا ما يستخلص من مضمون المواد من 433 إلى 449 من القانون المدني، والمواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، أي التصفية الاختيارية والتصفية القضائية (إجبارية).

تتماشى أهمية التصفية مع الاهتمام المتزايد بالشركات، ولهذا فإن هذه الدراسة والمتمثلة في تصفيات الشركات تعتبر من أهم المواضيع، وهذا لكونها تتضمن إجراءات كثيرة، وهي معقدة ومركبة في الوقت نفسه.

إنّ دراسة هذا الموضوع المطروح ترمي بشكل أساسي إلى التعرف على أهم إجراءات عملية التصفية، وما يترتب عنها من آثار قانونية، وذلك بالإضافة لمآل الشخصية القانونية للشركات التجارية التي تكون في طور التصفية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لسببين أساسيين كذلك، أحدهما موضوعي، وثانيهما شخصي.

فمن الناحية الموضوعية، كان من الضروري اختيار موضوع يتوافق مع التخصص وهو قانون الأعمال، وبما أن موضوع تصفية الشركات التجارية مهم، فقد وكان لابد كذلك من السعي لاستجلاء التفاصيل المتعلقة به ومحاولة إثرائه، إذ الرغم من بساطة الفكرة المطروحة إلا أنها تفتقر إلى المراجع الكفيلة ببيان جزئياتها.

أما من الناحية الذاتية، فإن سبب اختيار الموضوع يتصل بالميول الشخصي لموضوع الشركات التجارية، حيث أنها تختصر مستقبل التجارة، كما أنها آلية عملية فعالة لتجميع رؤوس الأموال واستثمارها.

وفيما يخص الإشكالية التي يطرحها الموضوع المختار، فهي تتمثل فيما يلي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات تصفية الشركات التجارية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم الاعتماد على منهجين وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فهما يتناسبان مع طبيعة الموضوع الذي يحتاج لعرض إجراءات التصفية وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها كلما استدعى الأمر ذلك.

وقد سبقت الإشارة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بالشركات التجارية، وأقل ما يمكن قوله بشأنها أنها تحظى بنصيب كبير من النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة المقننة. غير أنه سيتم التركيز في هذه الدراسة على القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وهو على ذلك يتضمن العديد من المواد المتعلقة بالشركات، وذلك ابتداء من المادة 416 إلى المادة 449[1].

كما سيتم التركيز كذلك على القانون التجاري الذي أسهب من خلاله المشرع في التعرض لمختلف المسائل التفصيلية المتعلقة بالشركات التجارية، ويكفي للاستدلال على ذلك، الإشارة لأن هذه الشركات كانت موضوع محتوى الكتاب الخامس منه الذي يتضمن المواد من 544 إلى 842 [2].

ومن أجل الإحاطة بالعناصر الأساسية للموضوع، فقد تم الاعتماد على خطة ثنائية تتشكل من فصلين، حيث خصص الفصل الأول لعرض الإجراءات الأولية لتصفية الشركات التجارية، وقد تم الاقتصار فيه على إجراءين مهمين، وهما حل الشركات التجارية **(المبحث الأول)**، وتعيين المصفي **(المبحث الثاني)**.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لعرض الإجراءات التنفيذية والختامية لتصفية الشركات التجارية، وهي تتلخص في تلك المتعلقة بالإجراءات التنفيذية لتصفية الشركات التجارية **(المبحث الأول)**، الإجراءات الختامية لتصفية الشركات التجارية **(المبحث الثاني)**.

1- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الفصل الأول: الإجراءات الأولية لتصفية الشركات التجارية

يعرّف المشرع الجزائري الشركة بشكل عام على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للمشاركة في مشروع مالي، ويشارك هؤلاء الأشخاص بحصص مالية أو تقديم عمل، وهو ما يمكنهم من تقاسم الأرباح وتحمل عبء الخسائر الناتجة عن المشروع.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة وكبيرة للشركات التجارية، فهي تنشأ من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي لا يستطيع الفرد تحقيقها بمفرده، وهي تتكون كقاعدة عامة من شخصين أو أكثر، باستثناء بعض الحالات الخاصة المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، أي مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[1].

إن اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للشركات التجارية قد جعلها تنضم لأشخاص القانون على غرار الأشخاص الطبيعية، ونتيجة لذلك كان من المنطقي أن تكون لها ذمة مالية تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك بالإضافة لحق التقاضي أمام الجهات القضائية.

وبما أن الشركات التجارية قد تعترضها بعض الحالات التي من شأنها لأن تعيق استمرارية نشاطها أو حتى حياتها، فقد كان من المنطقي كذلك وضع تصور قانوني لهذه المرحلة الحرجة من تحديد إجراءات تصفيتها حتى لا يهدد النظام العام في الدولة.

تدخل الشركات التجارية في مرحلة التصفية بمجرد استصدار قرار انحلالها **(المبحث الأول)**، وتعيين المصفي الذي سيتولى فيما بعد جميع الإجراءات التي تستلزمها عملية التصفية **(المبحث الثاني)**.

1- المادة 564 والمادة 715 مكرر 133 من الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول

حل الشركات التجارية

تثير عملية تصفية الشركات التجارية مسألتين قانونيتين مهمتين، حيث تتعلق المسألة الأولى ببيان أول إجراء من شأنه أن ينقل هذه الشركات من مرحلة النشاط العادي إلى مرحلة الاحتضار أو ما يطلق عليه من الناحية القانونية مصطلح التصفية، وتتعلق المسألة الثانية بتأثير الدخول في مرحلة التصفية على الشخصية المعنوية للشركات التجارية المعنية بهذه العملية.

ولهذا كان من الضروري التعرض بداية لمختلف الأسباب المؤدية لاستصدار قرار حل الشركات التجارية على اعتبار أنه أول إجراء من شأنه أن يضع حدا لنشاط الشركات التجارية **(المطلب الأول)**، كما سيتم التعرض لأثر قرار الحل على الشخصية المعنوية للشركات التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأسباب المؤدية لحل الشركات التجارية

لقد بين المشرع الجزائري من خلال المادة 766 من القانون التجاري أن الشركات التجارية تعتبر في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان سبب ذلك.

ولدى الرجوع للقانون المدني والقانون التجاري، يلاحظ تعدد الأسباب المشار إليها المؤدية لاستصدار قرار حل الشركات التجارية، ويمكن على ذلك تقسيمها إلى أسباب عامة تتعلق بجميع الشركات **(الفرع الأول)**، وأسباب خاصة تتعلق ببعض الشركات التجارية ومنها شراكات الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

يتقرر انقضاء الشركات التجارية بقوة القانون في حالات معينة (أولا)، أو من خلال اللجوء للقضاء في حالات أخرى(ثانيا).

أولا: انقضاء الشركة بقوة القانون

تنقضي الشركات التجارية بقوة القانون إذا انتهت المدة المحددة لها، أو إذا تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو هلاك مال الشركة، أو إذا تخلف ركن عقد الشركة، أو تأميم الشركات.

1- انتهاء المدّة المحدّدة للشركة

إنّ مدة حياة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي لها، حيث أنه يكفي أن يحدد صراحة بعقد الشركة المدة التي تمارس نشاطها خلالها، فإذا انتهت هذه المدة انقضت الشركة، بل إن الشركة تنقضي ولو لم يتم العمل الذي تكونت من أجله أو كان هذا الانقضاء على غير رغبة الشركاء.

يعتبر السبب المشار إليه من الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، فعند انتهاء أجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري، حيث أنه ورد فيها: «**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها...**»[1].

غير أن المشرع تدخل من جهة أخرى في توجيه إرادة الشركات في تحديد مدة حياة الشركة المراد إنشائها، فقد بين في المادة 546 من قانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة[2].

وبالرغم من طول المدة المصرح بها من قبل المشرع لحياة الشركات التجارية، إلا أن مدة حياة شركات الأشخاص تتراوح ما بين 5 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز مدة 30 سنة، وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي[3].

1- المادة 437 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص67-69.

وقد أجاز المشرع من خلال المادة 437 من القانون المدني أن يكون هذا الاتفاق ضمنيا، حيث يرغب الشركاء بالاستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم أرباحا، أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد، بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها إذا داوموا على القيام بالأعمال التي كانت موضوع الشركة، لكن هذا التمديد يمتد لسنة واحدة فقط. فإذا رغب الشركاء في الاستمرار لسنة أخرى، فإنهم يستمرون في القيام بنفس الأعمال. وهكذا.... ولهذا، فإن هذا التمديد يعتبر سنويا دون أن يوضع حدا أقصى له[1].

وقد روعي في تقرير هذا الاعتراض النظر إلى مصلحة دائن الشريك، ذلك أنه إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ على حصة الشريك في رأسمال الشركة قبل حصول القسمة وجب أن يسمح له بأن يمنع من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين، وذلك بأن يعترض على امتداد أجل الشركة، فإذا اعترض اعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه وجاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها.

ومتى تم الاعتراض على التمديد جاز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذي وقع الاعتراض من جانب دائنيه، بحيث تستمر الشركة فيما بينهم، وحينئذ يقدر نصيب هذا الشريك من مال ومن الأرباح في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج، وذلك حتى يتمكن الدائنون من التنفيذ عليه[2].

2- تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة

عندما تحقق الشركات التجارية الغرض أو الهدف المعين الذي أنشئت من أجله بشكل نهائي، عندئذ يزول سبب وجودها. وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 437 من القانون المدني.

ولهذا السبب، تعتبر الشركة منحلة بقوة القانون، ولو كان ذلك قبل انتهاء الميعاد أو المدة المحددة لحياتها، إذ تنحل لشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 77.

2- عمار عموره، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 158.

فإذا احتاجت الشركة لمدة أطول من أجل تحقيق أهدافها، كان لا بد لها عندئذ من استنفاذ المدة المحددة لها في العقد التأسيسي. فإن لم تتمكن من تحقيق أهدافها بالرغم من ذلك، فإنها تستفيد من تطبيق الفقرة الثانية من نص المادة 437 من القانون المدني المشار إليها سابقا، والتي تتعلق بتمديد أجل حياتها سنة بعد سنة، شرط الاستمرار في القيام بالأعمال التي أنشئت من أجلها.

ولكن إذا استحال على الشركة تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، فإنها تنقضي ولو لم تنتهي المدة المحددة لحياتها.

3- هلاك مال الشركة

لقد ورد في المادة 438 من القانون المدني أنه: **«تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها».**

يمكن القول بأن أموال الشركة تعدّ مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، ولذا فإن هلاك رأس مالها لسبب من الأسباب، يشكل حتما سببا رئيسيا لعجزها على استمرار في نشاطها، ومن ثم انقضائها.

ويلاحظ، أنه ليس من الضروري أن يهلك كل رأس مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا كما يفهم من نص المادة 438 من القانون المدني.

وفي حالة الهلاك الجزئي، ينظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها. والسلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه[1]، وهذا بغض النظر عن الحالة التي تولى المشرع الإشارة إليها فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 2/589 من القانون التجاري، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

1- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 32.

غير أنه في الحياة العملية، تلجأ الشركات التجارية للتأمين، فإذا ما إذا هلكت موجوداتها وكان مؤمنا عليها فإن ذلك لا يؤدي إلى انقضائها، طبعا طالما كان مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة كافيا لمزاولة نشاطها من جديد[1].

تعرض المشرع لحالة خاصة في المادة 2/589 من القانون التجاري، وهي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث ورد في المادة المذكورة أنه: **«وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة...».**

وفي هذه الحالة يتعين إشهار القرار الصادر عن الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن به مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها[2]، وإن لم تتخذ الإجراءات اللازمة يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء.

أما بالنسبة لشركات المساهمة، فإنها تنقضي إذا تمّ المساس برأسمالها الذي يؤكد المشرع من خلال المادة 594 من القانون التجاري على أنه يجب ألا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت للاكتتاب العام، ومليون دينار جزائري إذا ما لجأت للتأسيس المغلق أي دون اللجوء للإعلان العلني للادخار.

فإنه وفي مثل هذه الحالات يتوجب تصحيح الوضع برفع رأس مال الشركة خلال أجل سنة أو تغيير شكل الشركة. فإذا لم يتم تسوية الوضع، عندئذ يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية[3].

1- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 108.

2- نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 70.

3- عائشة عينوش ، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر 2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 53.

4- تخلف ركن تعدد الشركاء

يعدّ تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركات، ويستثنى من ذلك الشركات ذات مسؤولية المحدودة القائمة على شخص واحد التي أشار إليها المشرع من خلال المادة 590 من القانون التجاري التي ورد فيها أنه: **«لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة».**

وكذا شركات المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي أدرجها المشرع في القانون التجاري بموجب التعديل الذي طرأ عليه سنة 2022[1]، فقد ورد في المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري أنه: **«إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى"شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".»**

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإن الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سببا لانقضائها، لذلك نجد أن المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض الشركات، بل نجد أنّ المشرع قد حدد أيضا الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري فلا يجب أن تضم هذه الشركة أكثر من 50 شريكا وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا الحد يكون للشركاء مهلة سنة لتصحيح الوضع وإلا أنقضت الشركة مباشرة بمجرد نهاية هذه المهلة[2].

5- تأميم الشركات

يقصد بالتأميم نقل الملكية لمشروع اقتصادي خاص المتمثل في الشركات إلى الملكية العامة، ويعتبر التأميم سبباً وجيهاً لانقضاء الشركات التجارية.

وفي القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على اعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات التجارية بل يرى فيه أمر مسلم به كسبب لحل الشركة المؤممة بقوة القانون،

1- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل وتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، العدد 32، صادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

2- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 109.

يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة وتصفيتها لتنشأ شخصية معنوية جديدة، وذلك بحلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة ذلك مقابل تعويض أصحابها وتحويل الشركة لخدمة الصالح العام[1].

ثانيا: انقضاء الشركات التجارية بحكم قضائي

رغم أن أغلب أسباب انقضاء الشركات يكون بقوة القانون، إلا أنه في بعض الحالات نجد أن القانون يجيز حل الشركة بحكم قضائي وذلك في الحالات التالية:

1- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

عندما يقوم أحد الشركاء بعدم الوفاء والتقيّد بما التزم به في العقد التأسيسي للشركة وما ترتب عليه من حقوق، فيجوز للقاضي الحكم بحل الشركة، وهو ما يعني أنه يسمح لباقي الشركاء تقديم طلب الحل القضائي.

هذه الحالة تناولها المشرع من خلال المادة 441 من قانون المدني التي ورد فيها أنه: **«يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب من أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل الاتفاق يقضي بخلاف ذلك».**

إذن ترجع السلطة التقديرية للقاضي لقبول السبب وتقدير خطورته، ولذلك يمكن له أن يرفضه، ومع ذلك ينبغي التنويه إلى أن حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا يعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على حرمانه منه[2].

ويتضح كذلك من خلال مضمون المادة المشار إليها أن كل شريك له الحق في مطالبة المحكمة بالحكم بانقضاء الشركة إذا وجد مبرر لذلك. وهنا القضاء يجب أن يكون متأكَد من هذه الأسباب، وأنها كافية لحل الشركة.

1- سامية كسال ، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96-27، المؤرخ في ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2009، ص 129.

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 49.

كذلك يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من القانون المدني طلب فصل الشريك المخطئ في حالة ارتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، وهنا لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين إذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ. ويتم تقدير نصيب الشريك المفصول تبعا لذلك ليتمكن دائنيه من التنفيذ عليه[1].

2- بطلان عقد الشركة

أظهر المشرع بعض المرونة في قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من القانون التجاري، وذلك لتفادي زوال هذه الشركات، فهي مهمة في الحياة الاقتصادية. لكن بالرغم من تخفيف صرامة القواعد، فإنّ أي تخلف في أحد الأركان العامة لإنشاء العقد، ينتج عنه بطلان عقد الشركة.

فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة.

كما منح المشرع للشركاء فرصة تصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب انقضاء الشركة إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة، ففي هذه الحالة لا يمكن تصحيحها.

وقد تنقضي الدعوى إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من القانون التجاري، ولكنها تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبق القواعد تصفية الشركات التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كون التصفية هنا قضائية[2].

1- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة، محمد بن بوزه، د ط، دار برتي، الجزائر، 2008، ص 149.

2- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص150.

3- حل الشركات كعقوبة جزائية

بعد التطور الذي مس المجال الاقتصادي والعلمي، أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي، فتوقع عليه جزاءات مختلفة باستثناء ما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية.

وحسب المادة 49 من القانون المدني وباعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية[1]، فإذا اسند إليها سلوك إجرامي، فإنها تتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن ذلك.

وقد وضع المشرع الجزائري شروطا للإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2].

تتمثل الشروط المشار إليها في أن تكون الجريمة قد تم ارتكابها من طرف أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة، كما يجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، وزيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية[3].

وكمثال على ذلك، فإن عقوبة الحل تعتبر عقوبة تكميلية يمكن للجهة القضائية أن تحكم بها عندما يتعلق الأمر بجناية[4].

وفيما يتعلق الأمر بالجنح، يلاحظ أن المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات مثلا تنص على أن الحل يعتبر من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال.

وأمام هذه القواعد القانونية يضاف سببا جديد لحل الشركات التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائي، إذ نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركات التجارية تحتم حلها

1- تنص المادة 49 من القانون المدني على أنه: «الأشخاص الاعتبارية هي:....الشركات المدنية والتجارية....»

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج، العدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 222.

4- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

بمقتضى حكم جزائي حماية للنظام العام، بعدها يستلزم تدخل القاضي التجاري لمتابعة إجراءات التصفية[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

ترتبط الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية بإرادة الشركاء كلهم أو البعض منهم(**أولا**)، كما أنها قد تتجاوز إرادتهم(**ثانيا**).

أولا: انقضاء الشركة التجارية لأسباب إدارية

إنّ عقد الشركة يقوم على الإرادة الحرة للشركاء، وعلى هذا الأساس كذلك فمن العدل أن يتم حل الشركات باتفاق الشركاء بسبب ظهور معوقات تحول دون استمرارها كما سيتم بيانه من خلال الحالات التالية:

1- حل الشركة باتفاق الشركاء

تنص المادة 2/440 من القانون المدني على أنه: « **تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها.**»

يمكن أن يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهما على حل الشركة قبل حلول أجلها، فيجيز القانون الحق لجميع الشركاء بحل الشركة حتى وإن كانت ذلك قبل انتهاء الميعاد القانوني لانقضائها في العقد التأسيسي.

ويعدّ هذا الحق من الحقوق القانونية، فمن البديهي أن يكون للشركاء الذين أسسوا الشركة بمحض إرادتهم إمكانية اتخاذ قرار حلها متى ما أردوا ذلك[2].

ولكن للتمكن من الاستفادة من هذا الحكم كان لا بد للذمة المالية للشركة المطلوب حلها أن تكون موسرة وقادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يمكن أن يعتد بقرار الحل إذا كانت الشركة

1- خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصنيفها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي ،مذكرة نيل شهادة الدكتورة ، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012، ص 100.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 157.

في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها. لذلك متى ما تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل إنتهاء مدتها دخلت الشركة في طور التصفية.

2- انسحاب أحد الشركاء

إن الإقرار بحق الشريك في الانسحاب من الشركة ما هو إلا تأكيد للمبدأ العام المتعلق بحرية إنشاء الشركات ومبدأ الحرية الشخصية، حيث لا يجوز إجبار الشريك على البقاء في الشركة إلى الأبد.

أكد المشرع على هذا الحق العام من خلال المادة 440 من القانون المدني التي ورد فيها: **«تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء...»**.

وحتى لا تكون ممارسة هذا الحق من قبل الشريك ضارة بالشركة والشركاء الآخرين أو دائني الشركة، فقد أحاط المشرع ممارسة الحق المشار إليه بجملة من الشروط ميز خلالها بين الشركة غير المحددة المدة والشركة المحددة المدة:

أ. انسحاب الشّريك من الشّركة غير محدّدة المدّة: يحمي المشرع حق الشريك في الانسحاب من الشركة من خلال تكريسه في المادة 440 من القانون المدني، ولا يجوز للشركاء حرمانه من ممارسة هذا الحق وإجباره على الاستمرار في تحمل التزامات الشركة التي لا تتناسب مع أوضاعه المستقبلية.

من جهة أخرى، قيّده المشرع حق الشريك من الانسحاب من الشركة غير محدّدة المدة بعدّة شروط، إذ يتعيّن على الشريك أن يعلن سلفا عن إرادته لجميع الشركاء، فالمشرع لم يكتف بالإعلان الحاصل لبعض الشركاء، ولم يحدد وسيلة معينة لهذا الإعلان، لهذا فإنه قد يكون بأي وسيلة كانت.

كما اشترط المشرع حسن النية في الشريك المتخذ قرار الانسحاب، لهذا لا يعتد بانسحاب الشريك المبني عن غش أو الواقع في وقت غير لائق[1].

1- عمار عموره، المرجع السابق، ص 163- 164.

ب. انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة:

سبقت الإشارة إلى أنه لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة المحددة المدة، باستثناء ما هو وارد على الأصل، إذ يجيز المشرع المطالبة بالانسحاب عن طريق القضاء للخروج من الشركة لأسباب معقولة، وللقاضي الاستجابة أو الرفض لهذا الطلب.

وفي حالة الاستجابة للطلب بعد تقدير وجود أسباب ومبررات حقيقية، تنقضي الشركة، وهنا وجبت التصفية وقسمة الأموال المترتبة عنها، كما يجوز للشركاء التمسك ببنود عقد الشركة إن أرادوا استمرار الشّركة فيما بين الشركاء الباقين[1].

3- إدماج الشركات

يقصد بإدماج تلاحم شركتين وانضمام بعضهما لبعض، وهو ما يقتضي بالضرورة زوال كل منهما لتتكون شركة جديدة، أو إحداهما لتنضم الشركة الضعيفة للشركة القوية، ويتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج في الشركات التجارية من خلال المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري، ولكنه لم يتعرض للآثار الناتجة عن هذه العملية بالنسبة للشركات المدمجة.

أجاز إذن المشرع الإدماج بين مختلف الشركات من خلال نص المادة 745 من القانون التجاري التي ورد فيها: «**للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركة موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقسم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.**»

1- محمد خليل أركان ، انقضاء شخصية الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 76- 78.

2- مالية معارفيه، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 32.

قد يصبح في بعض الأحيان الإدماج ضرورة اقتصادية، إذن فهو عملية قانونية تتم بانحلال إحدى الشركات وانضمامها لأخرى، وإما بمزج الشركتين معا في شركة جديدة تحل محلهما. ولهذا يتخذ الإدماج صورتين أساسيتين هما الضم والمزج.

إنّ اندماج الشركات بطريقة المزج يؤدي إلى انقضاء شركتين أو أكثر أو بالأحرى جميع الشركات المعنية وتأسيس شركة جديدة لم تكن لها وجود أصلا، وبهذه الطريقة تنقضي الشركات المندمجة وتزول شخصيتها القانونية وتنتقل ذممها المالية إلى الشركة الجديدة، وتتكون ذمّتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة.[1]

أما الادماج بطريقة الضّم، فيتم بين شركتين على الأقل، في الغالب واحدة كبيرة وأخرى صغيرة أو في نفس المستوى للشركة الضامة أو ما يسمى كذلك بالمبتلعة، فهذه الأخيرة تحافظ على شخصيتها القانونية، ويعدل قانونها الأساسي، وتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركتين معا، وفيما يخص الشركة المنضمة، فتنقضي ويتم تصفيتها لتزول تبعا لذلك شخصيتها القانونية.

ويشترط لصحة الادماج إتباع إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري، إذ يتعين على القائمين بإدارة الشركة حسب الأحوال إيداع عقد الاندماج بوصفه تعديلا لعقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة.

زيادة على ذلك، يجب التأشير بالسجل عمّا يطرأ على الشركات من انقضائها ومحو قيدها بالإضافة إلى زيادة رأسمال الشركة المعنية بالدمج وكافة التعديلات الأخرى ليتمكن الشركاء من الاحتجاج على الغير بهذا العقد.

ثانيا: انقضاء الشركات التجارية لأسباب غير الإرادية

تتمثل الأسباب غير الإرادية فيما يلي: **موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.**

1- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، مطبعة دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 113.

تضمنت المادة 439 من القانون المدني النص على انقضاء الشركات بسبب موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه. وهذه الحالات لا تنطبق إلا على شركات الأشخاص، وهذا يكون راجعا إلى نوع وطبيعة الشركة القائمة على الاعتبار الشخصي للشريك[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعرض في القانون المدني لحالة الوفاة واعتبرها سببا من أسباب انقضاء الشركات بشكل عام.

وبالرجوع للقانون التجاري، يقدم المشرع نموذجا عمليا للشركات التي تنقضي بوفاة أحد الشركاء، وهي شركة التضامن، فقد ورد في المادة 562 من القانون التجاري أنه: **«تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي».**[2]

وبالرغم من ذلك، يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء، وذلك بانتقال حصة المتوفى إلىَ ورثته حتى ولو كانوا قصرا، وفي هذه الحالة لا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم[3].

كما أنه إذا أصيبت أهلية أحد الشركاء بأحد العوارض التي يترتب عليها الحجز عليه، فهنا يحصل الانقضاء أيضا[4].

الأمر ذاته يسري في حالة إفلاس أحد الشركاء الناتج عن توقفه عن دفع ديونه التجارية، وقد قدم المشرع في القانون التجاري مثالا عمليا عن ذلك من خلال المادتين 563 و563 مكرر10 من القانون التجاري، وهما تتعلقان بكل من الشريك في شركة التضامن، والشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة.

1- خالد معمر، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص26.

2 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 163.

3- المادة 2/562 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- المادة 563 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

أثر قرار الحل على الشخصية المعنوية للشركات التجارية

إن للشخصية المعنوية للشركات بشكل عام والشركات التجارية بشكل خاص مفهوم قانوني يخول لهذه الشركات اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على غرار الأشخاص الطبيعية.

وبما أن الشركات التجارية التي تقرر حلها يكون مركز ها القانوني جد حساس، فقد تقرر الإبقاء على احتفاظها بالشخصية القانونية **(الفرع الأول)**، لما لذلك من آثار قانونية لا يمكن تجاهلها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: احتفاظ الشركات التجارية بالشخصية المعنوية في طور الحل

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، أما مسألة استمراريتها خلال مرحلة التصفية، فقد تعرض لها المشرع في المادة 444 من القانون المدني، حيث أقر من خلالها أنه: **«تنتهي مهام القائمين على انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية».**

إذن، تحافظ الشركات التجارية على شخصيتها القانونية وهي في مرحلة التصفية، وتكون هذه الشخصية مستقلة عن الشخصية القانونية الشركاء المكونين لها، ولكن بالرغم من من ذلك، فإن هذه الشخصية القانونية مقررة لإنهاء مرحلة التصفية، وهي على ذلك تنتهي بانتهائها[1].

أعاد المشرع التأكيد على هذا الحكم من خلال المادة 2/766 من القانون التجاري التي تضمنت أنه: **«تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة للاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها»**[2].

1- خالد معمر ، المرجع السابق، ص 43.

2- أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ويرتبط السبب في الإبقاء على الشخصية القانونية للشركات التجارية برغبة وسعي المشرع لتجنب الفراغ الذي يظهر بين الحل والتصفية، فلا تنتهي شخصية الشركات التجارية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي لحساب التصفية[1].

ولو أقر المشرع بعكس ذلك، وتمّ تجريد الشركة من شخصيتها المعنوية، فإن أموال الشركة تتحول عندئذ إلى ملك شائع بين الشركاء، مما يسمح لدائني الشركاء الشخصيين من مزاحمة دائني الشركة لدى التنفيذ على أموال الشركة، كما يتعذر في هذه الحالة استيفاء حقوق الشركة وانجاز أعمالها الجارية والوفاء بما عليها من ديون[2].

ويلاحظ بأن الفقه قد اختلف بشأن الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية.

فهناك من تبنى فكرة الشخصية المعنوية الجديدة التي مفادها أنه بمجرد حل الشركة تنشأ شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية، وترث حقوق والتزامات الشركة القديمة، ومنه يكمن دور الشركة الجديدة في تصفية الشركة القديمة فقط ممّا يدفعها إلى إنهاء الأعمال التجارية الجارية وعدم القيام بأية أعمال أخرى جديدة.

وقد واجهت هذه النّظرية صعوبات من حيث التطبيق لأنها تجيز عند حل الشركة بأن تصبح أموالها وأصولها وموجوداتها ملكاً مشاعاً بين الشركاء، ويستطيع كل شريك ممارسة حقوق المالك على الشيوع، وله الحق في مقاضاة مديني الشركة، ومن وجهة أخرى على دائني الشركة مقاضاة كل الشركاء. كما تكمن صعوبة تطبيق هذه النظرية في أن إنشاء شركة تصفية يرجع إلى إرادة الشركاء، وقد يحصل ألا يوافق الشركاء أو بعض منهم على إنشاء شركة التصفية.

من جهة أخرى، هناك من تبنى فكرة الشخصية الصورية التي تفيد بأن الشخصية القانونية للشركة في مرحلة التصفية هي شخصية غير حقيقية.

وقد تعرّضت هذه النظرية هي الأخرى للانتقاد، حيث أنها مادامت تتمتّع بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونوها أثناء حياتها فإنها تنقضي بانقضاء أحد الأسباب، إلاّ أن

1- نسرين شريقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 36.

2- نادية محمد عوض، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، طبعة 2004، مصر،2001، ص 122.

الشخصية القانونية تبقى مستمرة بفضل حيلة قانونية وخيال، منطلقه حماية مصالح الشركاء في الشركة والغير، ومن هذا المنطلق يجب أن تستمر الشركة ككائن معنوي للسماح بالتصفية[1].

وكان الفرنسي (كوبر روبر) من أبرز منتقدي هذه النظرية، ذلك أن الشركة تنقضي منذ الحل باعتبارها كيان وتستمر في الحياة فهي تزول قانونيا وتستمر في البقاء عمليا، ولذلك يكون هناك انفصال بين الواقع والقانون[2].

ومن أجل تفادي الانتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين، تمسك جانب ثالث من الفقه بما أسماه بنظرية الحقيقة.

تقوم هذه النظرية بدورها على أن الشركة أثناء التصفية ليست وهم ولا حيلة وإنما حقيقة واقعية قانونية ومادية، فلابد من وجود تصفية وقسمة لأموال الشركة بعد تحديد واجباتها وحقوقها[3]، وفي فترة التصفية تحافظ الشركة على ذمتها المالية، ولذلك يتعين الإبقاء على شخصيتها القانونية، ويقوم المصفي بأعمالها إلى غاية تصفيتها.

واجهت هذه النظرية هي كذلك انتقادات فلتطبيقها يعدل اسم الشركة ويضاف إليه عبارة "تحت التصفية"، ومن الناحية القانونية فإن حل الشركة ليس نتيجة لقرار تعسفي من المشرع وإنما هو نتيجة لزوال أحد أو بعض العناصر الأساسية للشركة[4].

الفرع الثاني: آثار استمرار الشخصية المعنوية للشركات التجارية وهي في طور الحل

إن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية، أمر مسلم به سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات الأخرى، ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء فترة التصفية

1- خالد معمر، مرجع سابق، ص 45.

2- حسين بهلوان ، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية –دراسة مقارنة ، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013 ، ص 71.

3- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، طبعة 2002، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 19.

4- خالد معمر، مرجع سابق، ص 46.

نتائج قانونية تتوازن تقريبا مع النتائج القانونية المترتبة على وجود تلك الشخصية أثناء حياة الشركة وأهمها:

أولا: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

لقد ورد في نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأن يكون للشركة كما هو الحال لباقي الأشخاص المعنوية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

ويقصد بذلك بقاء الشركة محتفظة بالاختصاصات العادية للشخص الاعتباري سواء في علاقاتها مع الغير أو علاقات الشركاء فيما بينهم وبين الشركة.[1]

وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

1- الاحتفاظ بتسمية الشركة

إذا أدخلت الشركة في مرحلة التصفية، فإنها تبقى محتفظة باسمها ولها حق في استخدامه في أي تعامل تقوم به، فهو يميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، حيث تعتبر شركات التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، ففي هذا النوع من الشركات نجد أن عنوان الشركة قد يستمد من اسم أحد الشركاء أو عدة شركاء.[2]

لكن القانون أوجب على الشركة التي تكون تحت التصفية أن تتبع اسمها بعبارة « **شركة التصفية**» وهذه العبارة يجب أن تظهر في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير سواء كانت خطابات أو فواتير أو نشرات متنوعة.[3]

فقد نصت المادة 766 في الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على: «**تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان (شركة في حالة تصفية)**».[4]

1 – ساعد سلامي، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2012/2011، ص7.

2 – ساعد سلامي، مرجع سابق، ص 58.

3 – سميحة القليوبي، طبعة 2008، مرجع سابق, ص 196.

4 – الأمر رقم 15–20 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

والغاية من إضافة عبارة «**تحت التصفية**» هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أنها في طريق الانتهاء وأن وجودها مرتبط بإكمال عمليات التصفية وقد شبه الفقهاء الفرنسيين استمرار الشركة خلال فترة التصفية بأنه يشبه الشمعة التي تحترق. [1]

2- مقر الشركة

لكل شخص معنوي أو شركة مقر اجتماعي، ويقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي أي المكان الذي توجد فيه أجهزة الإدارة والرقابة، فبالنسبة إلى شركات الأشخاص هو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله، حيث تبقى الشركة محتفظة بمقرها الاجتماعي أثناء فترة التصفية، ويجوز نقل هذا المقر في فترة التصفية ويعتبر المقر الجديد معتمدا به إذا تم استيفاء الإجراءات المطلوبة بنقل المقر الإجتماعي للشركة الغير منحلة كتعديل بيان المقر الأساسي في السجل التجاري وغير ذلك.[2]

3-جنسية الشركة

تعرف الجنسية بأنها علاقة ولاء بين شخص ودولة، فباحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية يؤدي إلى أنها تبقى محتفظة بجنسيتها، فالشركة بصفتها شخص معنوي تكون لها جنسية تربطها بدولة معينة، مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي، فجنسية الشركة تتحدد بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، وللشركة جنسية واحدة تكون مستقلة عن جنسية الشركاء أو القائمين على الإدارة.[3]

وجنسية الشركة لازمة في فترة التصفية وهذا لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تفرضها كل دولة على رعاياها في الاتجار مثلا، كذلك لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، ثم إن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب

1 - عبدعلي شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، توزيع دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 1992، ص 16.

2 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 181.

3 - أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2008، ص 55.

التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها بوجه عام وبحلها وتصفيتها بوجه خاص.[1]

ثانيا: استمرار الذمة المالية للشركة

تبقى الشركة محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك، وتعتبر أموالها ضامنا عاما لدائنين الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين[2]، وهذا بدوره ما يترتب مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها في التالي :

1- أن تظل الشركة مالكة لأموالها خلال مرحلة التصفية .

2- الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة تكون على وجه التملك، تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشركة أي الشخص المعنوي ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح أو في الأموال التي تبقى بعد التصفية.

3- إحتفاظ دائني الشركة بحق الأولوية على أموالها، فهي تعتبر من النتائج العملية العامة المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية.

4- استحالة المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء.

5- لا يجوز وضع الأختام على أموال الشركة من طرف ورثة الشريك المتوفي أثناء التصفية.

6- تكون الشركة ملزمة أمام الغير بنتيجة كل تصرف قانوني يجريه ممثلها القانوني خلال أجل التصفية.

7- تعدد واستقلال التفليسات إذا أفلست الشركة، فإن هذا لا يتبع في المبدأ إفلاس الشركاء، كما أن الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة نظرا لاستقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء.[3]

---

1 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص 248.

2 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 55.

3 - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن ، 2002، ص 41.

المبحث الثاني

تعيين المصفي

تسقط الصفة القانونية للقائمين بإدارة الشركات التجارية ومسيريها بمجرد انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية، ومن هذا المنطلق يفقدون صفتهم القانونية في تمثيل هذه الشركات وتسييرها.

وفي مثل هذه الحالات كان لا بد من السماح لشخص آخر أو أشخاص آخرين بالقيام بالأعمال التي تتطلبها عملية التصفية، لذلك فإن الأمر يعود من الناحية القانونية إلى شخص آخر يحل محل الأشخاص المشار إليهم، وهو يسمى بالمصفي أو المصفين في حالة تعددهم.

قد يكون المصفي مدير الشركة أو أحد الشركاء أو حتى شخصا من الغير، والتساؤل الذي يمكن أن يطرح يتعلق بطريقة تعينه ودوره في نشر قرار حل الشركات التجارية **(المطلب الأول)**، وذلك بالإضافة لتحديد مركزه القانوني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طرق تعيين المصفي ودوره في نشر قرار حل الشركات التجارية

يعتبر المصفي الشخص المسير لعملية التصفية، وهو الممثل الوحيد للشركات التجارية خلال هذه المرحلة الحرجة أمام القضاء.

تحكم المصفي أحكام خاصة تبين طرق تعيينه بصفة قانونية تمكنه من القيام بمهامه على أحسن وجه **(الفرع الأول)**، فيتطلب منه المهارة والخبرات اللازمة في هذا المجال إلى أن يتم إقفالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق تعيين المصفي

يتمّ اختيار مصفي لاعتبارات خاصة، فليس لأي شخص أن يمارس مهام المصفي، ولهذا فإن تعيينه يكون إما من قبل الشركاء في الشركات التجارية**(أولا)**، أو من قبل القضاء**(ثانيا)**.

كما أن على المصفي عليه أن يتحلى في عمله بالأمانة وعدم التفريط في أموال الشركة أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له وفي خلاف ذلك يتعرض إلى المسؤولية المدنية أو الجزائية.[1]

أولا: تعيين المصفي من قبل الشركاء

كان المشرع واضحا بشأن عملية التصفية ككل فقرر أنها تتم بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا العقد من مثل هذه الأحكام، خضعت التصفية عندئذ للأحكام التي يقررها المشرع[2].

كما أقر من خلال المادة 2/445 من القانون المدني أن التصفية تتم إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء[3].

عاد المشرع ليؤكد فكرة حق الشركاء في تعيين المصفي من خلال المادة 783 من القانون التجاري، التي ورد فيها: **«إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف....»**

يتضح مما سبق الإشارة إليه، أن تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركات التجارية محل التصفية ضروري ما لم تتعارض هذه الأحكام مع النظام العام، ويحق بالتالي لجميع الشركاء كذلك وحتى الذين ليس لهم يد في الإدارة أن يشتركوا في عملية التصفية.

أما بالنسبة لتعيين المصفي أعطى المشرع الحرية الكاملة للشركاء بإتباع الأحكام المطبقة، سواء في العقد أو في قرار التّعيين فإذا وجد نص في العقد يتعيّن التقيد به، وإن كان غير موجود، فإنه يمكن للشركاء تعيينه عند انقضاء الشركة تطبيق لنص المادة 782 من القانون التجاري على أنّه: **«يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء».**

1- محمد أسعد هلمت ،النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2017، ص 247.

2- المادة 443 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- تنص المادة 445 من القانون المدني على أنّه: **«تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى غيرهم حكم المصفين».**

ويلاحظ أن تعيين المصفي قد يتطلب فترة زمنية، فإذا حصل تأخر في تعيينه، اعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين[1].

ثانيا: تعيين المصفي من قبل القضاء

إذا تعذّر على الشركاء تعيين مصف رغم محاولات الأشخاص المعنيين إتباع الطريقة التي اتّفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، حيث إذا لم يحصل المترشح على الأغلبية المطلوبة، أو إذا كانت هناك أسباب مشروعة من شأنها أن تحول دون حسن سير عملية التصفية، أو في حالة عجز أو مرض أو فقدان الأهلية، فيلجأ في مثل هذه الحالات إلى طلب تعيين مصفي من طرف المحكمة.

فما دام القضاء يعتبر الملجأ الوحيد لحل النزاعات والخلافات، فهو من سيتولى تعيين المصفي.

يتم التعيين بناء على تقديم طلب من طرف الشركاء أو أحدهم إلى رئيس المحكمة التي يوجد بها المقرر الرئيسي للشركة،[2] وهذا الأمر ما هو إلا تطبيق لنص المادة 2/445 من القانون المدني التي ورد فيها أنه: **«وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءًا على طلب أحدهم».**

وكذا المادة 783 من القانون التجاري التي ورد فيها أنه:**«إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة».**

وبما أن المصفي يستغرق وقتا لتعيينه، وقصد تفادي وضعية انقضاء الشركة وبقائها بلا مسير ولا مصفي، فقد قرر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4/445 من القانون المدني بأنّ المتصرفون يعتبرون مصفين بالنسبة للغير.

كما أجاز المشرع لمدير الشركة أو أحد مسيريها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي أن تحدد مهامهم في مواجهة الحالات الاستعجالية والقيام بالإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها المعرضة للخطر[3].

1- المادة 3/445 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- محمد الطاهر بلعيساوي، التجارية(النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2014، ص 150.

3- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 125.

* وتجدر الملاحظة أن المصفي يتلقى أجرة عن الأعمال التي يقوم بها بحيث يعينها الشركاء عند اتفاقهم على تعيينه أو تحددها المحكمة عند تعين المصفي من طرف المحكمة، كما يعرض المصفي عما أنفقه على التصفية من نفقات، وغالبا ما تكوف متناسبة مع قيمة الحقوق و الأموال التجارية المتحققة لشركة، ولم يرد نص في قانون الشركات التجارية و ولا في القانون المدني العراقي والفرنسي، والا قانوني التجاري و المدني الجزائري باعتبار أجرة المصفي أجرة ممتازة، ومع ذلك فإن القضاء هو الذي يحددها، وبالتالي فإن تحديد هذه الأجرة تعتبر ضابطة من ضوابط السلطة التقديرية لمقاضي، الذي يقيمها حسب طبيعة الشركة، أو رأس ماله، أو نوع أعمال التصفية ومدتها، وعدد المصفين الذين توكل لهم هذه الأعمال، وكذا ناتج القسمة .

ويجوز للمصفي أن يتقاضى أجرا عن عمله وإذا لم يقدم الأجر في أمر تعيينه تولت المحكمة تقديره مراعية تلك الأعمال التي قام بها ومدة جهده في تنفيذ أحكام التصفية ومدة التصفية، لأن التصفية هي عبارة عن وكالة تجارية أي أنها مأجورة.

فالمصفي أجره عن عمله يتحمله الشركاء وإذا لم تعين أجرته فللقاضي أن يحدد مقدارها ويبقى للشركاء حق الإعتراض على ذلك التقرير[1].

وإذا دفع المصفي من ماله ديونا على الشركة، جاز له الرجوع بما دفعه على الشركاء كل بنسبة حصته.[2]

والأصل أن المصفي له أجرة عن عمله بحيث يقوم بتصفية شركة تجارية وأنه عادة يكون خبيرا متخصص في هذا العمل، ومن أحكام القضاء أن مقياس جهد المصفي في القيام بمأموريته يجب ألا يبنى على مجرد الساعات التي يستغرقها في تحرير محاضر عن الأعمال أو تقرير المصفي النهائي، بل على دقة هذا العمل وأهميته إليها.[3]

1 – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 159.

2 – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 348.

3 – جمال الدين عوض، شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ص 177.

* كما أن المصفي قد يرتكب بعض الأخطاء في تأدية مهامه بسبب الإخلال بإحدى التزاماته التي عين من أجلها ومحددة في قرار تعيينه[1]، فإن الجهة التي عينته هي التي تملك سلطة عزله ،فإذا كانت أغلبية الشركاء هم اللذين قاموا بتعيينه فيتولون مهمة عزله ، وإذا كان القضاء هو الذي عينه فإنه هو الذي يملك حق عزله وبناء على طلب أحد الشركاء ،كما تنتهي مهمة المصفي بإنتهاء أعمال التصفية وذلك بمراعاة المدة المقررة التي تنتهي بها أعمال هذه التصفية ويمكن تمديد هذه المدة للضرورة القصوى، وذلك حسب نص المادة 785 من القانون التجاري الجزائري: «**لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي**».

وأيضا وفاة المصفي أثناء عملية التصفية يترتب تعيين من يقوم بمهامه، وإذا حكم عليه بالحجر يتوجب على الجهة التي عينته تعيين مصفي أخر يحل محله، وإذا تعرض المصفي للإفلاس يترتب عزله، وتقوم الجهة التي عينته بتعيين مصفي أخر، وكما أيضا للمصفي الحق بالإستقالة، إذ أن المصفي ليس مجبر بقبول اختياره مصفيا للشركة أو اتباع قرار المحكمة بتعيينه مصفيا، ولكن في حالة ما إذا كان المصفي شريكا معينا في عقد الشركة فليس له حق التنحي أو الإستقالة بمحض إرادته.[2]

الفرع الثاني: نشر قرار تعيين المصفي

تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «**ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة**»[3]، ويتضمن نشر أمر التعيين و ذكر المكان الذي توجّه إليه المراسلات المتعلقة بالشركة الواقعة تحت التصفية، مع بيان نوع

1 – محمد خليل أركان، مرجع سابق، ص 236.

2 – محمد أسعد هلمت، مرجع سابق، ص 207.

3 – أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري.

الشركة أو اسمها متبوع بمصطلح في (حالة التصفية)،ومبلغ رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي، وكذا سبب التصفية بالإضافة إلى رقم قيد الشركة في السجل التجاري[1].

وأما المادة 768 من القانون التجاري الجزائري، فجاءت لتوضح من هو المعني بنشر أمر التعيين: **«يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة»**، فحسب منطوق المادة فإن المصفي هو المكلف بنشر أمر التعيين[2].

يعتبر إجراء عملية النشر من أولى الأعمال وأهمها التي يجب على المصفي القيام بها، لأنها ستضفي الشفافية والمصداقية على التصرفات التي سيقوم بها لاحقا[3].

فمن خلال عملية نشر أمر التعيين سيتمكن المصفي من الاحتجاج على الغير بأعمال التصفية، كما أنها ستسمح لكل من له علاقة بعملية التصفية من معرفة الوضع الجديد الذي آلت إليه الشركة، وكذا الدفاع عن حقوقه التي قد يتأثر بها[4].

وقد أوجب القانون التجاري الجزائري إضافة إلى نشر قرار التعيين، ليكون حجة على الغير، أن يتولى المصفي تبليغه إلى المساهمين بواسطة رسالة عادية[5].

ونظرا لأهمية هذه العملية، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 838 من القانون التجاري الجزائري عقوبة في حالة إغفال المصفي على إجراء عملية النشر وبالتالي قيام مسؤوليته الجزائية، حيث تنص المادة على: **«يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا مصفي الشركة الذي:**

لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها، ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل»[6].

---

1 – خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 98.

2 – أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري.

3 – خالد معمر، مرجع سابق، ص 113.

4 – أم كلتوم بوغابة، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 16.

5 – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 85.

6 – خالد معمر، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الثاني

المركز القانوني للمصفي

باعتبار فترة التصفية فترة حاسمة وحرجة، تتراجع فيها كفة الربح والخسارة عند الشركاء، وهي تجمع بين أعمال الإدارة والمحاسبة، اعتبر دور المصفي كبير وبالغ الأهمية.

ومن أجل ذلك، فيفضل تعيين المصفي الخبير الذي له مؤهلات علمية وفنية تمكنه من إنجاح عملية التصفية، وإيجاد طرق تسوية لجميع علاقات الشركة الداخلية والخارجية.

الفرع الأول: الجهة التي يمثلها المصفي

لقد قرّرت أغلب التشريعات الحديثة في حالة حل الشركة زوال صفة مسيروها ويحل محلهم المصفي، ويكون هذا الشخص صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة.

ومع ذلك، فإن تمثيل المصفي للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية والدعاوى التي ترفع من قبل الشركة أوعليها.

وقد نصت المادة 788 من القانون التجاري على أنه: «**يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على سلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر تعيين لا يحتج بها على الغير.**
وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية مالم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة».[1]

لقد اتجه كثير من الفقهاء إلى إعتبار المصفي وكيلا عن الشركة، حيث أن المديرين بمجرد تعيين مصفي للشركة عليهم أن يقوموا بتسليمه جميع الوثائق.

1 – المادة 788 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فضلا على أنه قد يترتب على تعيين المصفي إلغاء التوكيل الممنوح للمديرين لإبرام العقود والمعاملات ليحول ذلك الحق إلى المصفي[1].

وقد إتجه بعض الفقه إلى اعتبار وكالة المصفي وتمثيله للشركة هي وكالة عامة على اعتبار أن سلطات المصفي لا تزيد عن سلطات الوكيل العام.

فالمصفي ليس وكيلا عن دائني الشركة الذين لا يشتركون في تعيينه، بل يكون لكل دائن الإحتفاظ بحقه منفردا في مطالبة الشركة بدينه والتنفيذ عليها.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال اعتبار المصفي وكيلا عن الشركة، ولا ينوب عن الشركاء فيها ولا عن دائنيها، لاسيما في نص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري فقرة 1: «**يستدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبرام إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية ..... ».**

ونص المادة 785 من قانون تجاري الجزائري: «**لا يجوز أن تتجاوز وكالة المصفي ثلاثة أعوام..... ».**

ونص المادة 788 من قانون التجاري الجزائري: «**يمثل المصفي الشركة، وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول..... ».**

الفرع الثاني: مسؤولية المصفي

يعد المصفي وكيلا عن الشركة تحت التصفية وبذلك يخضع في إنجاز مهامه وإتمام مسؤوليته إلى الأحكام العامة للوكالة وبذلك يكون مسؤولا مسؤولية عقدية تجاه الشركة **(أولا)**، ومسؤول مسؤولية تقصيرية تجاه الغير **(ثانيا)**.

1 – محمود محمد محمد شمسان، تصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة– مصر، كلية الحقوق، سنة 1994، ص 457.

أولا: مسؤولية المصفي تجاه الشركة

إن مسؤولية المصفي تجاه الشركة هي مسؤولية تقوم على أساس قواعد الوكالة، فهو بمثابة وكيل عن الشركة التجارية التي تكون تحت التصفية، ومن ثمة يكون مقيدا باحترام الأحكام القانونية التي تؤطر تصرفاته وأفعاله.

أي أنّه لا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، أي لإتمام أعمال التصفية، وهذا ما يميزه عن مدير الشركة الذي يتمتع بسلطة القيام بجميع التصرفات التي تكون دائرة بين الربح والخسارة [1].

قد يتضمن قرار تعيين المصفي تحديد صلاحياته التي يلتزم بعدم تجاوزها وإلا ترتب عن ذلك قيام مسؤوليته، وهذا على خلاف تجاوز المدير لصلاحياته، فإنه قد لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين.

ويلاحظ أن التزام المصفي بالحرص على أموال الشركة والمحافظة عليها، هو التزام ببذل العناية، وهو لا يفرض على المصفي تحقيق نتيجة معينة، بل يفرض عليه بذل العناية في حفظ أموال الشركة بنفس القدر الذي يحافظ به الوكيل على أموال موكله[2].

وإذا صدر من المصفي أثناء قيامه بهذا الالتزام خطأ أو إهمال كان مسؤولا تجاه الشركة عن الضرر الذي أصابها[3].

والتزام المصفي بالوفاء بديون الشركة وتحصيل حقوقها وإعادة الأموال الموضوعة تحت إدارته، إنما هو التزام بتحقيق نتيجة حيث لا يمكن أن تبرأ ذمته إلا بالقيام بهذه الأعمال إلا إذا ثبت عدم تنفيذه لها راجع إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة[4].

---

1 – خالد بن عفان، مرجع سابق، ص 139.

2– أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، تصفية الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار اليازوري، عمان، 2011، ص97.

3– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 119.

4– أحمد محمود عبد الكريم مساعدة، مرجع سابق، ص 99.

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة مسؤولية المصفي تجاه الشركة من خلال المادة 776 من القانون التجاري التي ورد فيها أنه: **«يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة ... عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه».**

ثانيا: مسؤولية المصفي تجاه الدائنين

إذا أساء المصفي تدبير شؤون الشركة تحت التصفية، فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي أصاب الدائنين بسبب خطئه[1].

وقد كان هذا الحكم موضع الشطر الثاني من نص المادة 776 من القانون التجاري التي تضمنت أنه: **«يكون المصفي مسؤولا تجاه... الدائنين عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسة مهامه».**

أنّ مسؤولية المصفي تجاه الغير هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الإخلال بواجب عام فرضه المشرع عليه، وهو عدم الإضرار بالغير.

فالمسؤولية التقصيرية للمصفي لا تنشأ إلا عند إخلاله بالتزام قانوني دون أن يربطه مع الغير المتضرر رابطة عقدية.

حيث أن قيامه بالمطالبة بسداد حقوق الشركة قبل الغير فإن ذلك يعد حماية لمصالح الشركة، وفي نفس الوقت يعد عملا يهدف من خلاله المحافظة والدفاع عن مصالح دائني الشركة، فضلا على أن الدائنين قد يتقدمون للمصفي بالوثائق الدالة على حقوقهم تجاه الشركة التي قد يقبلها في الوفاء إذا كانت حقيقية وثابتة.

وهذا التصرف يشكل في طياته وكالة ضمنية، وبالتالي في هذه الحالة يعتبر المصفي بمثابة الوكيل الضمني عن الدائنين[2].

وللدائنين الحق في إقامة دعوى المسؤولية تقصيرية على المصفي إذا قام بتصرفات لا تراعي مصالحهم، كما لو أنقص الضمانات والرهون الممنوحة لهم.

1- منصور عبد السلام الصرايرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه شركة المساهمة العامة في تصفية الإجبارية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة-كلية القانون، المجلد/العدد:ع 45، 2011، ص 211.

2- مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 256.

ويمكن للمصفي أن يكون ممثلا عن الدائنين في حالة وجود عقد وكالة صريحة بينهم وهنا تتحقق مسؤولية المصفي تجاههم على أساس المسؤولية العقدية في حالة وجود ضرر[1].

إن الهدف من تعيين المصفي يكون لتصفية موجودات الشركة التي تكون في الأصل قادرة على دفع ديونها التجارية، على أن الوكيل المتصرف القضائي يعين دائما لتعرض الشركة لنظام شهر الإفلاس نتيجة التوقف عن دفع ديونها.

تقوم المسؤولية الجزائية للمصفي في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات التي تمس سواء بإجراءات تعيينه، أو بإجراء التصفية ذاتها، فمن إجراءات تعيينه تخلف عن قرار نشر أمر التعيين، وذلك حسب نص المادة 838 من القانون التجاري الجزائري، أو تخلفه عن تجديد طلب الوكالة، فللمصفي مهلة 3 سنوات لإتمام عملية التصفية المكلف بها، أو مخالفته لإجراءات التصفية.

1- الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 122.

تبين من خلال هذا الفصل المتعلق بالإجراءات الأولية لتصفية الشركات التجارية أن المشرع الجزائري نص على الأسباب المؤدية لانقضاء هذه الشركات التجارية ، وهي مقسمة إلى أسباب عامة وأسباب خاصة ، ويترتب عن دخول الشركة في مرحلة التصفية عدة أثار أهمها الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية ، وذلك بالقدر اللازم لإتمام إجراءات هذه العملية ، بالإضافة إلى تعيين من يقوم بهذه العملية وهو المصفي الذي يعين سواء من قبل الشركاء أو من قبل القضاء، حيث توكل إليه صلاحية القيام بكل الأعمال المتعلقة بالذمة المالية للشركة خلال المدة المحددة له.

الفصل الثاني: الإجراءات التنفيذية والختامية لتصفية الشركات التجارية

لا يمكن أن تبدأ عملية التصفية إلا بعد انقضاء الشركة وذلك بهدف تسوية المراكز القانونية للشركة من أجل تقسيم الأموال لاحقا بين الشركاء.

بعد قيام المصفي بجميع الأعمال المكلف بها يمكن اعتبار أن عملية التصفية منتهية، وذلك بعد دفع ديون الشركة، واستفاء جميع حقوقها وقسمة الباقي بين الشركاء، تتم عملية إقفال التصفية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل، حول الإجراءات التنفيذية لتصفية الشركات التجارية **(المبحث الأول)** بالإضافة إلى الإجراءات الختامية لتصفية الشركات التجارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات التنفيذية لتصفية الشركات التجارية

عند توفر أحد أسباب انقضاء الشركات التجارية تحل هذه الشركات، ويتم تعيين مصفي لها، وبذلك تنتهي مهمة القائمين بالإدارة، ويحل محلهم المصفي.

يتمتع المصفي بسلطات واسعة لدى القيام بعملية التصفية، لكن هذه السلطات محددة من جهة أخرى، إذ أنها تقتصر على تلك التي تتطلبها عملية التصفية فقط، ولا تتجاوزها لغيرها من التصرفات الجديدة، وإلا اعتبر المصفي مرتكبا لخطأ يمكن أن يعرضه للمسؤولية المدنية أو حتى الجزائية.

ومن ضمن الإجراءات التي يقوم بها المصفي في سبيل تنفيذ عملية التصفية، نجد جرد أموال الشركات التجارية والمحافظة عليها (المطلب الأول)، تحصيل الحقوق وتسديد ديون الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرد أموال الشركات التجارية والمحافظة عليها

يجب على المصفي بعد تعيينه مباشرة، القيام ببعض الإجراءات التمهيدية التي تقتضيها تسوية المراكز القانونية للشركة المنحلة، بحيث يقوم بجرد موجودات الشركة التجارية (الفرع الأول)، وكيفية المحافظة على أموال الشركات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرد موجودات الشركة التجارية

قرر المشرع من خلال المادة 787 من القانون التجاري على أنه: «**يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.**

وفي حالة عدم قيامه بذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت موجودة، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية».

يتبين من نص هذه المادة المذكورة أن المشرع حدّد مدة ستة (06) أشهر، يلتزم خلالها المصفي بوضع قائمة الجرد وعرضها على الشركاء، ولقد اعتبر الفقه هذا الإجراء ضروريا، فهو يتعلق بالنظام العام.

وبما أن للمصفي سلطات خولها له القانون حتى يقوم بعمله بأكمل وجه، فعليه أن يقوم بإجراء جرد عام للشركة وخصومها بمساعدة مديري الشركة الذين يلتزمون بتسليمه دفاترها وجميع مستنداتها.

كما له الصلاحيات بالاستعانة بالمعلومات التي يقدمها دائني ومديني الشركة بعد التحقق من صحتها[1].

وذلك بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة ببعض الخبراء في مجال المحاسبة لمساعدته في عملية الجرد، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتقويم العقارات.

إن إعداد قائمة الجرد لا يخضع لأي شرط يمنع من خلاله المصفي من القيام به، وحتى ولو كان في ضمن عقد الشركة فهو باطل تماما، كون المصفي مسؤول عن الحفاظ على أموال الشركة.

وفي حالة إهمال المصفي القيام بعملية جرد أموال الشركة فإنه يترتب على ذلك مسؤوليته المدنية، خاصة في حالة فقدان بعض العناصر العائدة للشركة، بل الأكثر من ذلك قد تترتب عليه المسؤولية الجزائية في حالة توافر مثلا أركان جريمة الإهمال المعاقب عليها في قانون العقوبات.

1- علي السيد قاسم، قانون الأعمال ،الجزء الثاني (الشركات التجارية) مطبعة النهضة العربية ،الطبعة الثالثة ،مصر ، 2001 ، ص 184.

وفي حالة منازعة دائن لمقدار الدين الذي تضمنه كشف الجرد، فيجوز له أن يرفع دعوى موضوعها الطعن في قائمة الجرد، وهنا يعود الأمر للسلطة التقديرية للقاضي للفصل في هذه المسألة[1].

وبعد عملية جرد موجودات الشركة يقوم المصفي بإعداد ميزانية توضح المركز المالي الحقيقي للشركة. ثم يعمل على استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر ليقدم لها تقريره، وليتمكن من متابعة إجراءات التصفية التي يحدد أجل لها.

فإن تعذر على المصفي ذلك، لجأ إلى القضاء من أجل الحصول على إذن لمواصلة عملية التصفية.

وحسب المادة 789 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص : **«يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب النتائج ،وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة»** .

بإستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية، وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر.

الفرع الثاني: المحافظة على أموال الشركات التجارية

يلتزم المصفي باتّخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية أموال الشركة من الهلاك، ويدخل في نطاق المحافظة على موجودات الشركة، قيامه بجميع أعمال الترميم والصيانة المستعجلة للمنقولات أو العقارات العائدة للشركة[2].

1- د حمود محمد محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية ،رسالة دكتورة ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1994، ص 519.

2- حسين أحمد محمد الغشامي، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد 8، 2008، ص 75-76.

ولقد اعتبر المشرع التعسف في استعمال أموال الشركة قيد التصفية جريمة بموجب المادة 1/840 من القانون التجاري، حيث أدرجها ضمن مختلف المخالفات المتعلقة بتصفية الشركات التجارية.

ويندرج في القيام بأعمال جديدة ضمن الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على أموال الشركات التجارية، وذلك بالرغم من أن المشرع قد سبق وأن منعه كأصل عام بموجب المادة 1/446 من القانون المدني التي ورد فيها أنه: **«ليس للمصفي أن يباشر أعمالًا جديدةً للشركة...»**.

إذن، فقد منع المشرّع الجزائري المصفي من القيام بأي تصرف لا يندرج ضمن عمليات التصفية، وهذا مهما كانت الأرباح الفوائد التي قد تجنيها الشركة من خلال هذه التصرفات.

ويرى الفقه أنّ السّبب في هذا المنع هو أن الإبقاء على الشخصية القانونية للشركات التجارية خلال فترة التصفية مقرر لمتطلبات تصفيتها، وأنّ مواصلة استغلال الشركة غير مسموح به لأنه لا يندرج ضمن أعمال التصفية، إنما بالعكس، فهو يؤدي إلى إطالة أمد التّصفية ومن ثم عرقلتها[1].

ومع ذلك، فقد احتفظ المشرع بحالة استثنائية تتعلق بإتمام عمليات سابقة على التصفية، فالضرورة تقتضي تنفيذ العقود السابقة لاجتناب أي إخلال بالتزامات الشركة تجاه أي الشركات الأخرى أو الأشخاص الآخرين بشكل عام.

لهذا فإن نص المادة 1/446 من القانون المدني جاءت على النحو التالي: **«ليس للمصفي أن يباشر أعمالًا جديدةً للشركة إلا ما كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة»**.

إذن، يجوز للمصفي أن يباشر أعمال جديدة من أجل إتمام أعمال سابقة كتلك التي تقتضيها ضرورة تنفيذ عقود سابقة، كما إذا كانت الشركة قد ارتبطت بتسليم بضاعة معينة، ففي هذه الحالة يكون من الواجب على المصفي أن يقوم بتنفيذ الالتزام المحمل على عاتق الشركة.[2]

1- عبدعلي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992، ص 205.

2 – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2011، ص162.

المطلب الثاني

تحصيل الحقوق وتسديد ديون الشركات التجارية

الغاية من عملية التصفية هو تسوية المراكز القانونية من خلال تحصيل ذي حق لحقه، ففي نهاية هذه العملية من المفترض ألا تكون الشركة مدينة ولا دائنة، لذا يتعين على المصفي القيام بتحصيل الحقوق (الفرع الأول)، وسداد ديونها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحصيل حقوق الشركات التجارية

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يصرح بشأن هذه المسألة ،إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 83 من قانون التجارة اللبناني ،نجدها تمنح المصفي وحده باعتباره ممثلا للشركة أثناء مرحلة التصفية حق ملاحقة تحصيل حقوق الشركة بالوسائل التي يراها ممكنة ومفيدة [1].

فبإعتبار المصفي ممثلا للشركة تحت التصفية فهو ملزم بالحفاظ على أموالها وحقوقها عن طريق تحصيل الشركة من حقوق لدى الغير، إذ يمكن أن يستلم المصفي وصلات تتم بواسطة الشيكات والسفاتج ،وله الحق أن يقبض قيمتها ، كما له أن يظهرها ويجري عليها عمليات الخصم والمقاصة ،فيوفي بها ديونا على ذمة الشركة ، وفي المقابل يوقع وصلات استلام هذه الأسناد التجارية[2].

كما للمصفي حق مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها والتي تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة، إضافة إلى المبالغ الإضافية اللازمة لتغطية ديون الشركة في حالة عدم كفاية الأموال ، وهذا على أساس الشخصية التضامنية خاصة بالنسبة لشركات الأشخاص كشركة التضامن[3].

1 – إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 229.

2 – كلتوم بوغاية، مرجع سابق، ص 20.

3– خالد معمر، مرجع سابق، ص 127.

وبعد أن يستوفي المصفي أموال الشركة المتحصل عليها سواء من الغير أو الشركاء يقوم بإيداعها في أحد البنوك التي تعينها المحكمة لهذه الغاية[1].

الفرع الثاني: تسديد ديون الشركات التجارية

لقد ورد في المادة 1/447 من القانون المدني على أنه: «**تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة**».

يتضح من مضمون المادة المذكورة أنه لا بد للمصفي أن يقوم بالوفاء بما في ذمة الشركات التجارية من ديون.

وتتضمن الديون المشار إليها تلك التي حلت قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية، أما الديون المؤجلة فلا يحل أجلها بدخول الشركة مرحلة التصفية، بل تبقى على أجلها ولا يكون للدائنين المطالبة بها قبل ميعاد استحقاقها.

والأصل في ذلك، أنه لا يجوز للمصفي إجبار الدائنين على قبول الوفاء بالحقوق التي تكون لهم في ذمة الشركة التجارية.

قام المشرع بالتأكيد على وجوب سداد ديون الشركات التجارية بموجب المادة 2/778 من القانون التجاري التي ورد فيها أنه: «**وتكون له(أي المصفي) الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي... »** [2].

ولهذا، يكون على المصفي أن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون التي لم يحل أجلها من خلال اقتطاعها وإيداعها في حساب باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية[3].

---

1 – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 198.

2– المادة 2/778 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3– المادة 795 من الأمر نفسه.

وتأخذ الديون المتنازع فيها أي تلك التي لم يتم تأكيدها نفس حكم الديون التي لم يحل أجلها، حيث يتم اقتطاعها، وإيداعها في حساب باسم الشركة التجارية تحسبا للوفاء بها، أما في حالة إذا لم يثبت الدين في حق الشركة، فإن المبلغ المقتطع يؤول عندئذ للشركاء من أجل اقتسامه لاحقا[1].

ومن أجل التمكن من سداد الديون المترتبة في ذمة الشركة، يمكن للمصفي أن يلجأ لبيع موجوداتها، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 1/788 من القانون التجاري والتي تنص: «**يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير ان القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.**

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوي جديدة لصالح التصفية، مالم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة».

وإذا كان يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة، إلا أن المشرع لم يحدّد كيفية سداد هذه الديون.

لذلك فعلى المصفي القيام بالوفاء للدائنين حسب ترتيب تقدمهم المعروف طبقا للقواعد العامة، إذ يقوم المصفي بجرد دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها، وهذا بعد قيامه بنشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة للتقدم بمستنداتهم المثبتة للديون التي حلّ آجالها.

وإذا لم يحضر أحد الدائنين لاستيفاء حقه جاز للمصفي اقتطاعه والاحتفاظ به، ولكن الأجل يسقط إذا ترتب على التصفية إضعاف التأمينات الضامنة للدائنين ذوي الحقوق المضمونة، عندئذ يكون هؤلاء الدائنين المطالبة بحقوقهم والتنفيذ على أموال الشركة شأنهم في ذلك شأن أصحاب الحقوق الحالة[2].

1- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2007، ص 141.

2- عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 163.

ومن أمثلة الديون التي تكون في ذمة الشركة أجرة المصفي، فهذا الأخير يتم تحديد أجرته من قبل الشركاء الذين تولوا مسألة تعيينه. وإذا لم يتفق على الأجر المحدد له، فيتولى القضاء تحديده. وهناك حالات يتدخل المشرع فيها لتحديد أجرة المصفي كما لو كان من بين المتصرفين القضائيين الذين حددت أتعابهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-418[1].

تكون الديون المضمونة برهن عقاري أو حيازي من بين الديون التي قد ترد على الذمة المالية للشركات التجارية، وقد تولت الإشارة إليها من خلال المواد 963 و966 و970 من القانون المدني.

كما تمثل تعويضات العمال المستخدمين أو المسرحين نوعا آخر من الديون التي تتحملها الشركة. والوفاء بهذه الديون يبدأ بإعداد وضعية لعمال الشركة على أساس سجلات حركة العمال والأجور، وهذا ما يسمح للمصفي بأن يميّز بين العمال الذين يجب تسريحهم من الذين يحالون على التقاعد، وهذا وفقا للمرسوم التشريعي رقم 94- 09 الذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، وكذا المرسوم التشريعي رقم 94-10 الذي يتحدث على التعاقد المسبق، وأخيرا المرسوم التشريعي رقم 94-11 الذي يشمل التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

وفيما يخص الديون العادية، فيجب أن تكون هناك مساواة وعدل في تسديدها من أجل حصول كل دائن على حقه عند حلول أجل دينه قبل توزيع الأموال الناتجة عن التصفية على الشركاء.

وتسدد هذه الديون كاملة في حالة كان تحصيل أموال الشركة في التصفية كافية لتسديدها، وإذا كانت أموال الشركة غير كافية للوفاء بالديون المستحقة عليها، كاف لدائني الشركة الرجوع فيما بقي لهم من حقوق على أموال الشركاء الخاصة، فيطلب المصفي من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ما هو ملزم به للوفاء بديون الشركة[2].

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدّد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج ر، العدد 74، صادرة بتاريخ 7 نوفمبر 1997.

2- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 127.

المبحث الثاني

الإجراءات الختامية لتصفية الشركات التجارية

تمر الشركة التجارية في مرحلة التصفية بعدة الإجراءات التي تنهي أعمالها من خلال تسديد الديون واقتسام فائض التصفية، وكذلك توزيع ما تبقى من الموجودات على الشركاء، بعد تحويلها إلى نقود حسب نسبة حصة كل شريك المقدمة في رأس المال عند التأسيس، وإذا قام المصفي بهذه الأعمال فإنه يتم في النهاية إقفال عملية التصفية (المطلب الأول)، الأثار القانونية المترتبة عن الإقفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إقفال تصفية الشركات التجارية

إن مدة الوكالة المقررة للمصفي محددة بثلاثة سنوات كقاعدة عامة وفقا للمادة 785 من القانون التجاري، ويتوجب على المصفي الانتهاء من المهام المسندة إليه بانتهاء هذه المدة.

يتطلب على ذلك إقفال التصفية القيام بمجموعة من الإجراءات **(الفرع الأول)**، ومجموعة من الشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات إقفال التصفية

لكي يتم إقفال التصفية، يتوجب على المصفي إعداد الحساب الختامي **(أولا)**، واستدعاء الشركاء من أجل المصادقة عليه **(ثانيا)**، ثم نشر إعلان إقفال التصفية **(ثالثا)**.

أولا: إعداد الحساب الختامي

تنص المادة 773 من القانون التجاري على أنّه: **«يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي....»**.

من الواجب على المصفي إذن بداية إعداد الحساب الختامي للتصفية، وتبقى طريقة إعداد هذا الحساب غير مقيدة بأي نص قانوني، لكنه لا يمكن أن يخرج عن القواعد العامة المعتمدة في إعداد الحسابات.

ويتضمن الحساب الختامي كل ما قبضه المصفي من أموال نقدية وكل المبالغ التي أمر بصرفها لتغطية النفقات، وهذا ما يستفاد من مضمون المادتين 773 و 774 من القانون التجاري.

ثانيا: استدعاء الشركاء

ورد في المادة 773 من القانون التجاري أنّه: «**يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.**

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل».

تنتهي التصفية إذن بمجرد مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي المعد من قبل المصفي.

والملاحظ أن الأمر لا يتوقف عند هذه المصادقة، بل إنها تستتبع بإبراء المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

ولكن في حالة ما إذا رفضت هذه الجمعية المصادقة على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي، فيجوز عندئذ للمصفي أو لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي، وإقفال التصفية. ويتوجب عندئذ على المصفي إيداع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها[1].

1- كمال قويدري، مرجع سابق ص 72.

ثالثا- نشر إعلان إقفال التصفية

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال التصفية حتى يعلم الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة، لأنه لا يحتج بانتهاء التصفية إلّا من تاريخ شهره، فعند انتهاء التصفية تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة التي احتفظت بها في فترة التصفية.

إنّ مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي المقدم من المصفي أو من قبل المحكمة في الحالة التي تحل فيها محل إرادة الشركاء لابد أن يكون متبوعا بعملية نشر إعلان إقفال التصفية الموقع من المصفي.

تنص المادة 775 القانون التجاري الجزائري على أنّه:

«ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية.

ويتضمّن هذا الإعلان البيانات التالية:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمقتصر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.

3- مبلغ رأس مالها.

4- عنوان المقر الرئيسي.

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حساب المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين».

الفرع الثاني: شروط إقفال التصفية

نصـــت المادة 773 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: "يدعى الشـــركاء في نهاية التصـفية للنظر في الحسـاب الختامي وفي إبراء إدارة المصـفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشـركاء فإنه يجوز لكل شـريك أن يطلب قضـائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل".

ويتّضح لنا من خلال النصوص القانونية أنّه يشترط في إقفال التصفية عدّة شروط تتمثل في أن يكون قرار إقفال التصفية صادرا من جمعية الشركاء، فضلا على القيام بعملية نشره.

أولا: استدعاء الجمعية العامة

لقد نقص القانون على استدعاء الجمعية المكلفة بإقفال التصـفية من طرف المصـفي الذي يقدم لها الحساب الختامي من أجل المصادقة عليه، ومن ثم إقفال التصـفية وإبراء المصـفي من أي إخلال لواجباته، فإن لم يقوم المصـفي باسـتدعاء الشـركاء جاز لكل شـريك أن يطلب من القضـاء تعيين وكيل يكلف للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مسـتعجل[1] وهذا حسـب نص المادة 02/773[2] من القانون التجاري الجزائري، تنتهي التصـــفية بمجرد مصـــادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصـفية على الحسـاب الختامي ومن ثم إقفال التصـفية، ولكن في حالة ما إذا رفضـت هذه الجمعية المصـادقة على الحسـاب الختامي المقدم من طرف المصـفي، فيجوز للمصفي أو لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي وإقفال التصفية، فيتوجب على المصفي إيداع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها.

1- كمال قويدري، مرجع سابق ص 72.

2- نص المادة 02/773 من القانون التجاري الجزائري أنه: **"لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته".**

ثانيا: تقديم الحساب الختامي

من الواجب على المصـفي بداية إعداد الحسـاب الختامي للتصـفية، والذي تبقى طريقة إعداده غير مقيدة بأي نص قانوني، لكنه لا يمكن أن يخرج عن القواعد العامة في إعداد الحسـابات، ويتضـمن الحسـاب الختامي كل ما قبضـه المصـفي من أموال نقدية وكل المبالغ التي أمر بصرفها لتغطية النفقات، وهذا ما نصت عليه المادتين 773 و774 من القانون التجاري.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن إقفال تصفية الشركات التجارية

ينتج عن قفل تصفية عدة آثار، وأهم هذه الآثار هي زوال الشخصية المعنوية للشركة ومحو قيد هذا الأثر من السجل التجاري، وتتم عليه إيداع الدفاتر وأوراق الشركة لدى المحكمة، كما أن إقفال التصفية هو إنهاء لمهام المصفي وإبراء لذمته، فإن هناك أموال لم تشملها التصفية، من بين هذه الآثار زوال الشخصية القانونية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري **(الفرع الأول)**، حصول الشركاء على حقوقهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: زوال الشخصية القانونية للشركات التجارية، شطب قيد الشركة من السجل التجاري وإنهاء عمل المصفي

أ- زوال الشخصية القانونية للشركات التجارية

تزول شخصية الشركة بصورة نهائية متى انتهت تصفيتها، فبمجرد إقفال التصفية تنتهي الشركة باعتبارها شخص معنوي، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو فإنّه لا يجوز إجراء أي تصرف باسمها أو لحسابها[1].

1- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، طبعة الثانية، مصر،2004، ص 263.

وقد أقر المشرع الجزائري زوال الشخصية القانونية للشركات التجارية نتيجة تصفيتها بموجب المادة 2/766 من القانون التجاري التي تضمنت ما يلي: **«وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها».**

تتمتع الشركة طوال فترة التصفية بالشخصية الاعتبارية وفي نفس الوقت بصفة التاجر، بل إن الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص يتمتعون بهذه الصفة طوال حياة الشركة وتمتد ذلك إلى غاية إعلان عن قفل التصفية ونشر هذه العملية.

وعليه لا يستطيع الدائن الذي لم يستوف دينه الرجوع على الشخص القانوني لزواله من الوجود، وعند ذلك يكون الطريق الطبيعي لاستفاء حقه هو الرجوع على الشركاء أنفسهم أي مطالبة الشريك المتضامن بدينه باعتبار أن ذمته هي الكفيلة بالوفاء بما لم يف به المصفي.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 777 من القانون التجاري على أنّه:

«تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري».

يلاحظ أنه لو طبقت القواعد العامة الخاصة بالتقادم المسقط، فإن الشركاء يصبحون مهددين لفترة طويلة، ذلك أن هذه القواعد التي تقضي بأن الالتزام لا يسقط إلا بانقضاء خمسة عشر سنة.

لهذا فإن ما أقره المشرع بشأن هذا الموضوع ما هو إلا نتيجة طبيعية لطبيعة الحياة التجارية وما تقتضيه من سرعة وائتمان.

ويشترط لتطبيق قاعدة التقادم الخماسي أن تكون الشركة المنقضية شركة تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنية، وتستثنى كذلك شركة المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية فهي لا تمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني[1].

يطبق التقادم الخماسي كذلك على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الانقضاء ولا يطبق في حالة ما إذا تحولت الشركة من شكل لآخر[2].

1- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 355.

2- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 70.

يجب أيضا أن يكون حل الشركة قد تم شهره وفقا للطرق المحددة في القانون حتى يعلم الغير به، ويسري التقادم من يوم استيفاء إجراءات الشهر في السجل التجاري[1].

أما الأشخاص الذين يستفيدون من التقادم الخماسي فهم الشركاء الغير المصفين، وبمفهوم المخالفة، فإن الشريك الذي قام بالتصفية لا يستطيع التمسك بهذا التقادم قبل دائني الشركة، فلا تسقط دعاوى هؤلاء الدائنين قبله إلاَ بمضي مدة التقادم الطويل.

ويسري التقادم الخماسي على جميع الدعاوى التي نجمت عن نشاط الشركة السابق على التصفية، ومنها الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة[2].

وكذا الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هي الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة.

وذلك بالإضافة إلى الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية[3].

وأيضا للدائنين مطالبة الشركاء بردّ ما تحصلوا عليه من فائض التصفية، وهذا بالنسبة لشركات الأموال التي تكون مسؤولية الشريك فيها عن ديون الشركة محدودة بقدر حصته في رأسمالها، وهذا باعتبار ما تحصلوا عليه من الضمان العام لدائني الشركة.

وتجدر الملاحظة أن التقادم الخماسي يحسب من تاريخ نشر حل الشركة بالسجل التجاري، وهو يخضع من حيث انقطاعه للقواعد العامة، أي أنه ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وكذا بالتنبيه والحجز.

1- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 309.

2 - مالية معارفية، مرجع سابق، ص 55.

3 - مالية معارفية، مرجع سابق، ص 56.

وفي حالة انقطاع التقادم، يبدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، غير أنّه تستثنى من هذا التقادم المنازعات الخاصة بالشركة الفعلية وشركة المحاصة[1].

ب- شطب قيد الشركة من السجل التجاري

يتوجب على المصفي تقديم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد الانتهاء من تصفية الشركة، كما يتوجب على المصفي أيضا طلب ما يثبت أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنّه قام بنشر انتهاء التصفية وعلى مكتب السجل التجاري القيام بعملية الشطب، أما إذا لم يقم ممثلي الشركة المنقضية والمصفي بتقديم هذا الإعلان، جاز لكل ذي مصلحة التمسك بعدم انتهاء التصفية.

ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، وهذا ما أقرّته المادة 12 من القانون التجاري الجزائري.

وإجراء شطب الشركة يكون بتقديم طلب خلال مدة شهر من تاريخ إنتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القاضي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات، وإذا لم يقد الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاءنفسه بعد التحقق من السبب الموجه له.[2]

إلا أنّ نص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري جاء في محاولة لوضع الحل المناسب لاعتماد تاريخ إقفال التصفية في فقرتها الثانية "وتبقى الشخصية المعنوية لمشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

يعد إقفال التصفية هي النهاية الطبيعية للشركة، وهذا الاجراء تتولّد عليه جملة من الآثار سواء بالنسبة للشركة أو بالنسبة للغير.

1 – بن صافي فاطنة، قاسيمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون خاص، عين تموشنت، 2019/2018، ص 58-60.

2- معمر خالد، مرجع سابق، ص 145.

حيث أن ما تبقى من فائض التصفية يصبح ملكا شائعا بين الشركاء، بل إن ما يظهر بعد إقفال التصفية وزوال الصفة التجارية يعود ملكيته إلى الشركاء ليتم قسمته طبقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو بنفس الطريقة التي تم بها قسمة ناتج التصفية، حيث يجوز لكل شريك القيام بما يراه مناسبا للحفاظ على هذا المال إلى غاية قسمته.[1]

ج- إنهاء عمل المصفي

تنتهي التصفية " متى أتم المصفي مهمته بإنجاز الأعمال الجارية وهذا باستفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها وتحديد الصافي من أموال الشركة، فتزول عندئذ الشخصية الاعتبارية للشركة هنائيا ".

حيث أقنه بمجرد إقفال التصفية سواء من قبل الجمعية العامة أو جماعة الشركاء أو من طرف المحكمة، فإن مهام المصفي تنتهي ويفقد صفته كممثل للشركة وهذا لانتهاء التصفية عند التصديق على الحساب الختامي.

وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز للمصفي القيام بأي تصرف بإسمها وهذا كونه أصبح لا يتمتع بأي صلاحية في تمثيل الشركة .

ويتعين على المصفى وفقا لنص المادة 222 ق ت ج نشر انتهاء التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلتقي الإعلانات، ولا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر .

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 152 فقرة 2 من القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بالشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة من إلزامية شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وجريدة الشركات، على أنه الا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

1- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1994/11/22 على أنّه: "...**يمكن لكل شريك في الشيوع أن يتخذ أي إجراء يراه ضروري الحفظ الشي المشاع، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء.**

وعليه، وبما أن قضاة الاستئناف قرروا أن الطاعن يملك في الشيوع المحل المتنازع عليه، فكان يتعين عليهم أن لا يشترطوا منه أن يثبت أنقه وكيل عنجميع الورثة عند رفع دعوى ترمي إلى طرد المطعون ضدهما.

وعليه فإن القرار المنتقد لم يطبق القانون تطبيقا سليما الأمر الذي يؤدي إلى نقضه".

وفي حالة التي يتبين من خلالها أن المصفي دائنا بمبلغ معين فله الحلق أن يحصل على هذا المبلغ من أموال الشركة، كما هو الشأن في حالة عدم حصوله على أجرته أو في حالة صرف بعض أمواله على عمليات التصفية.

كما أنه يفي حالة ما اتضح من خلال الحساب المصادق عليه أن المصفى قد تصرف في بعض أموال الشركة، فانه يجوز في هذه الحالة للشركاء مطالبته بها على أساس الدعوى المستمدة من وكالته لتصفية الشركة، وعلى هذا الأساس يجوز للشركاء رفع دعوى قضائية لمطالبة المصفى بالوفاء بالدين الذي على عاتقه.

كما أنه يجوز للدائني الشركة بعد المصادقة على الحساب الختامي أن يرفعوا دعوى على المصفي بل يكون لهم الرجوع على الشركاء مباشرة بالنسبة لشركات الأشخاص كون مسؤوليتهم هي مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة، أما إذا كانت مسؤولية الشركاء محدودة فإنه يجوز الرجوع عليهم بحسب الحصص التي تم استردادها أو بمقدار ما تم قسمته من أموال الشركة[1].

الفرع الثاني: حصول الشركاء على حقوقهم

يقوم كل شريك باستعادة الحصة التي يساهم بها في الشركة بعد الانتهاء من التصفية **(أولا)**، فإذا بقي رصيد من أموال الشركة فإنّه يعتبر ربحا يسمى فائض التصفية أو المال الصافي، ويتمّ توزيع فائض التصفية على الشركاء **(ثانيا)**.

أولا: استرداد الشركاء للحصص المقدمة في رأسمال الشركة

بعد عملية التصفية وسداد ديون الشركة، يلزم أن توزع القسمة على الشركاء سواء تمت بطريقة ودية أو قضائية، ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من كل منهم عند تأسيس الشركة حيث كانت تمثل رأسمالها[2]، في أغلب الأحيان ما تكون حصة كل شريك مبيّنة في العقد التأسيسي، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين قيمتها في العقد ما لم يكن الشريك قد

1 – خالد بن عفان، مرجع سابق، ص 229–230.

2– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 320.

اقتصر عن تقديم عمل، وغالبا ما يتم تحديدها وفق مستنداتها وكذا رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء[1].

أمّا في حالة عدم وجود اتّفاق بين الشركاء، فإنّ تقسيم فائض التصفية يكون حسب نسبة كل شريك في رأسمال الشركة، فيتّفقوا على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فتكون حصة كل شريك إذا تمّ تحويل موجودات الشركة الصافية إلى نقود وإمّا إذا كانت عينية يتم تقييم الموجودات حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة[2].

وفي حالة ما إذا قدّم الشريك حصته قصد الانتفاع فإنه يستردها قبل القسمة وفي حالة هلاكها وجب ردّ قيمتها من صافي أموال الشركة قبل القسمة، وفي حالة ما ارتفعت قيمة الحصة مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء لحصصهم[3].

وإذا كانت القسمة تشمل عقارات مسجلة باسم الشركة فإنّه يترتب على القسمة نقل ملكية هذه العقارات إلى الشريك الذي آلت إليه بحسب نصيبه فيها، أما إذا كانت غير مسجلة باسمها فيقع على المصفي عبء القيام بتسجيلها حتى تسجل ملكيتها باسم الشركة، حتى تتمكن من بيعها للغير إذا تطلبت أعمال التصفية ذلك، أو في حالة القسمة إذا آلت هذه الحصة إلى الشريك بعد الفرز انتقلت إليه ملكية هذا العقار[4].

أما حصة الشريك بعمل فإنها لا تدخل في تقدير الرأسمال كونها لا تعتبر ضمانا للدائنين وهذا لعدم إمكانية الحجز أو التنفيذ عليها وإن كان لأصحابها الحق في نصيب الأرباح وفقا لما يعود للشركة من عملها، وبالتالي فإن رأسمال الشركة يتكوّن من مجموع الحصص العينية والنقدية وحدها.

1- المرجع سابق، ص 223.

2- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2008، ص 157.

3- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 65.

4- أنور طلبة، العقود الصغيرة (الشركات والمقاولة والتزام المرافق العامة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 230.

ثانيا: توزيع فائض التصفية

ويتم توزيع فائض التصفية بين الشركاء كما أقره المشرع من خلال المادة 447 من القانون المدني بحسب نسبة كل واحد منهم في الأرباح التي تمّ تحديدها في العقد.

وقد خرج المشرع عن هذا الحكم في القانون التجاري، حيث أقر من خلال المادة 793 من القانون التجاري أنّ التوزيع يتم بحسب نسبة مساهمة كل من الشركاء في رأسمال الشركة، وهو ما يشكل إجحافا في حق الشريك الذي تتخذ حصته شكل عمل يقدمه.

كما أن هذا الحكم يتناقض مع مقتضيات المادة 424 من القانون المدني التي تقتضي أنه: **«إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا».**

في بعض الحالات الخاصة، تكون موجودات الشركات التجارية غير كافية حتى لسداد ديونها، وهنا يتدخل المشرع من خلال تطبيق الأحكام المتعلقة بالإفلاس، حيث يجوز شهر إفلاس الشركات التجارية وهي في طور التصفية، ويحل الوكيل المتصرف القضائي محل المصفي في إدارة أموال الشركة.

تم التوصل من خلال هذا الفصل أنه عند تعيين المصفي يباشر القيام بالأعمال المكلف به، وهي تتمثل في جرد موجودات الشركات التجارية والمحافظة عليها، وتحصيل حقوقها والعمل على وسداد ديونها.

وعندما ينتهي المصفي من المهام الموكلة إليه، يتولى مباشرة إجراءات إقفال التصفية، حيث يحرص على إعداد الحساب النهائي، واستدعاء الشركاء، وفي الأخير ينشر إعلان إقفال التصفية.

وبإقفال التصفية، تنتهي مهمة المصفي، وتنتهي الشخصية القانونية للشركات التجارية، ليتم بعد ذلك اقتسام فائض التصفية بين الشركاء في حالة وجوده.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإجراءات المتبعة لتصفية الشركات التجارية يتضح لنا أن أهمية الموضوع يرتبط حتما بأهمية القانون التجاري التي تزداد من خلال تطوره السريع.

ومحتويات الدراسة تؤكد أنه إذا كان بالسهولة إنشاء شركات التجارية فإن قواعد حلها وتصفيتها هي قواعد أقل ما يقال عنها محكمة، وكل إجراء له أهمية قصوى.

تتنوع الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية بتنوع الشركات فهناك أسباب عامة تطبق على كافة الشركات مهما كان نوعها مدنية كانت أو تجارية، وهناك أسباب خاصة أوردها القانون تخص الشركات التجارية بنوعيها شركات أشخاص كانت أو شركات الأموال.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- متى انحلت الشركة بأي سبب من الأسباب، وجب أن تمر من مرحلة التصفية، ويكون الهدف الرئيسي من هذه المرحلة السعي لتسوية المراكز القانونية في الشركة.

2- بدخول الشركة مرحلة التصفية تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى قفل التصفية.

3- اهتمام المشرع الجزائري بهذا الموضوع كان عن طريق نصوص قانونية موزعة بين القانون المدني والقانون التجاري.

4-يقوم المصفي بأعمال التصفية، وهو يعين من طرف القضاء أو من قبل الشركاء، فيكون من واجب المصفي نشر قرار تعينه حتى يعلم الغير بالشخص المكلف بتمثيل الشركة، كما يقوم بجميع مهامه والتزاماته، بحيث يكون وكيلا عن الشركة مدة زمنية لا تتجاوز كقاعدة عامة ثلاثة سنوات.

3- لا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة لا تستلزمها التصفية، وإلا كان مسؤولا عما قد يترتب من أضرار، مما يجعل للشركاء والدائنين الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

4- مهمة المصفي تنتهي بانتهاء عملية التصفية، من خلال مصادقة الشركاء على الحساب الختامي ونشر قرار قفل التصفية، ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال المتبقية التي تصبح ملكا لهم.

5- متى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء جميع الحقوق والوفاء بالديون، تقفل التصفية، وتنتهي مهمة المصفي، وتزول الشركة من الوجود نهائيا كشخص معنوي.

وما يجب التنويه إليه أن المشرع قد تناول أحكام التصفية للشركات بشكل عام في القانون المدني، كما تناول الأحكام التي تخص الشركات التجارية في القانون التجاري.

وبالرغم من ذلك تظهر الحاجة للمزيد من المواد المتعلقة بتفاصيل هذه العملية كتلك المتعلقة بأجرة المصفي والحماية القانونية التي يمكن أن يحظى بها في ظل التطور الاقتصادي المتزايد.

ونظرا لأهمية البالغة للشركات التجارية في الاقتصاد الجزائري، يكون من المستحسن إدراج قانون خاص بتصفية الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.

2-أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، طبعة الثانية، مصر، 2004.

3-أركان محمد خليل، انقضاء شخصية الشركة والأثار التي تترتب على هذا الانقضاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر.

4-أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008.

5-الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة، محمد بن بوزه، د ط، دار برتي، الجزائر، حسين2008.

6-أنور طلبة، العقود الصغيرة (الشركات والمقاولة والتزام المرافق العامة)، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2004، مصر.

7-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

8-إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، دار الكتاب العزيز، منشورات الحلبي الحقوقية، ج14، بيروت، 2011.

9-جمال دين عوض، شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر.

10- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2011.

11- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بني مسوس بدون بلد نشر، سنة 2007.

12- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

13- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2008.

15- علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية) مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر،2001.

16- عمار عمورة، شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

17- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007.

18- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقهي الإسلامي، طبعة 1، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان ،2012.

19- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

20- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، 2014.

21- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطبعة دار العلوم، طبعة 2014، الجزائر.

22- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2005.

23- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1997، مصر.

24- نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009.

25- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، مطبعة دار النهضة العربية، مصر، 2003/2002.

26- نسرين شريقي، الشركات التجارية دار بلقيس، الجزائر، 2016.

27- هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر الإمارات، مصر 2017.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- حمود محمد محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية ،رسالة دكتورة ،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ،1994.

2- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة) المروحة دكتورة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2016/2015.

3- عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992.

4- مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2010.

- **رسائل ماجستير:**

1- خالد معمر، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، قانون أعمال تحت إشراف د.الغواتي بن ملحة، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2008-2009.

2- ساعد سلامي، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون خاص، جامعة تلمسان، سنة 2012/2011.

3- مالية معارفيه، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

- **مذكرات الماستر:**

1- أم كلثوم، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

2- بن صافي فاطمة، قاسيمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، عين تموشنت ،2019/2018.

ج- المقالات والمجلات:

1- حسين محمد الغشامي، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 8، جوان 2008.

2- منصور عبد السلام الصرايرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه شركة المساهمة العامة في تصفية الإجبارية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، 2011.

3- كسال سامية، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96-27، المؤرخ في ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، عدد 01.

د- محاضرة:

عائشة عينوش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة المحاضرات موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020.

هـ- النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 59/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر، رقم 101العدد 36، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

و- المراسيم التشريعية والتنفيذية:

- **التنفيذية:**

- المرسوم تنفيذي رقم 97-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدّد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج ر، العدد 74، صادرة بتاريخ 7 نوفمبر 1997.

- **التشريعية:**

1- المرسوم التشريعي رقم 94- 09 الذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

2- المرسوم التشريعي رقم 94-10 الذي يتحدث على التعاقد المسبق.

3- المرسوم التشريعي رقم 94-11 الذي يشمل التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

الفهرس

الفهرس

الشكر ..... أ
الإهداء ..... ب
المقدمة 01
الفصل الأول: الإجـراءات الأولية لتصفيـة الشركات التجـارية 05
المبحث الأول: حل الشركات التجارية 05
المطلب الأول: الأسباب المؤدية لحل الشركات التجارية..... 05
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية 05
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية 14
المطلب الثاني: أثر قرار حل على الشخصية المعنوية للشركات التجارية 19
الفرع الأول: احتفاظ شركات التجارية بالشخصية المعنوية في طور الحل 19
الفرع الثاني: آثار استمرار الشخصية المعنوية للشركات التجارية في طور الحل 21
المبحث الثاني: تعيين المصفي 25
المطلب الأول: طرق تعيين المصفي ودوره في نشر قرار حل الشركات التجارية 25
الفرع الأول: طرق تعيين المصفي 25
الفرع الثاني: نشر قرار تعيين المصفي..... 29
المطلب الثاني: المركز القانوني للمصفي 31
الفرع الأول: الجهة التي يمثلها للمصفي 31
الفرع الثاني: مسؤولية المصفي 32
خلاصة الفصل 37
الفصل الثاني: الإجراءات التنفيذية و الختامية لتصفية الشركات التجارية 38
المبحث الأول: الإجراءات التنفيذية لتصفية الشركات التجارية..... 38
المطلب الأول: جرد أموال الشركات التجارية و المحافظة عليها..... 38
الفرع الأول: جرد موجودات الشركات التجارية 38
الفرع الثاني: المحافظة على أموال الشركات التجارية..... 40
المطلب الثاني: تحصيل الحقوق و تسديد الديون 42
الفرع الأول: تحصيل الحقوق الشركات التجارية..... 42
الفرع الثاني: تسديد الديون الشركات التجارية..... 43
المبحث الثاني: الإجراءات الختامية لتصفية الشركات التجارية..... 46
المطلب الأول: إقفال تصفية الشركات التجارية..... 46
الفرع الأول: إجراءات إقفال التصفية..... 46
الفرع الثاني: شروط إقفال التصفية..... 49
المطلب الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن إقفال تصفية الشركات التجارية..... 50

الفرع الأول: زوال الشخصية القانونية، شطب قيد الشركة من السجل التجاري و إنهاء عمل المصفي..... 50
الفرع الثاني: حصول الشركاء على حقوقهم..... 55
خاتمة الفصل 58
الخاتمة 59
قائمة المصادر و المراجع 61
الفهرس 66